

تاج العروس من جواهر القاموس

الهادي : الذي يتقدّم الكَتِيبَة . قال أبو حاتم : القَوْبَعُ : طائرٌ أَحْمَرُ
الرَّجْلَيْنِ كَأَنَّهُ شَيْبٌ مَصْبُوغٌ ومنه ما يكونُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وسائرُ خَلْقِهِ
أَغْبَرُ وهو يُوطَّوْطُ . القَوْبَعُ : ع بعقيق المَدِينَةِ على ساكنِها أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . القَوْبَعَةُ بهاءٍ : دَوَائِبُ صَغِيرَةٌ . والقَبْعُ :
الصَّيْحُ قال ابنُ الأَعرابيِّ : القَبْعُ : صَوْتُ الفِيلِ . قال غيرُه : القَبْعُ :
أَن تَطْطَأَ طِيَّ رَأْسَكَ في السَّجُودِ كذا في النَّسَخِ وهو خَلْطُ صَوَابِهِ : في
الرُّكُوعِ شديداً . القَبْعُ بِالضَّمِّ الشَّيْبُورُ وهو البوقُ ومنه حديث الأذانِ :
فدُكِرَ له القَبْعُ فلم يُعْجِبْهُ ذلك . قال الصَّاغَانِيُّ : هو من قَبَعْتُ السَّيْفَ
إذا ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ من داخلٍ أَوْ من قَبَعِ رَأْسَهُ إذا أَدْخَلَهُ في قميصِهِ لَأَنَّهُ
يَقْبَعُ فَمَ النَّافِخِ فيه أَي يُوَارِيهِ قلت : وهو قولُ الخطَّابيِّ بعينه ورُوِيَ
بالتَّاءِ والثَّاءِ والنُّونِ وأشهرُها وأَكْثَرُها النُّونُ وقال الهَرَوِيُّ في الغريبين
: حَكَاهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ عن أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ : القَبْعُ بالبَاءِ المَوْحَدَةِ
فَعَرَضْتُهُ على الأَزْهَرِيِّ فقال : هذا باطلٌ وسيأتي البحثُ فيه قريباً .
والقُبَاعِيُّ كغُرَابِيٍّ : الرَّجُلُ العَظِيمُ الرَّأْسِ قاله الفَرَّاءُ مأخوذاً من
القُبَاعِ وهو المِكْيَالُ الكَبِيرُ . والقُبْدَعَةُ كقُبْدَرَةٍ : خِرْقَةٌ تُخَاطُ
كالبُرْنُسِ يَلْبَسُهَا الصَّبِيحَانُ ولا تَقِلُ : قُبْدَعَةٌ بالنُّونِ ونَسَبُهُ ابنُ فَارِسٍ
إلى العامَّةِ وسيأتي للمصنِّفِ في قُبْعِ جَوَازِ ذلكَ من غيرِ تنبيهٍ عليه . وانْقَبَعُ
الطَّائِرُ في وَكْرِهِ : دَخَلَ . قال الصَّاغَانِيُّ : وقد شَذَّ عن التَّركيبِ :
قَبِيعَةُ السَّيْفِ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : القَبْعُ : صَوْتُ يَرُدُّهُ الفَرَسُ من
مَنْخَرِيهِ إلى خَلْقِهِ ولا يَكَادُ يكونُ إِلَّا من نِفَارٍ أَوْ شَيْءٍ يَنْتَقِيهِ وَيَكْرَهُهُ قال
عَنْتَرَةُ العَبْسِيُّ : .
إذا وَقَعَ الرَّسْمُ بِمَنْكَبِيهِ ... تَوَلَّى قَابِعاً فيه صُدُودُ والقَبْعُ أَيْضاً :
تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِاللَّيْلِ لِرَيْبَةٍ . وَقَبْعَ النَّجْمِ : هَرَجَ ثُمَّ خَفِيَ .
وَأَمْرَاةٌ قَبْعَاءُ : تَنْقَبِعُ أَسْكَتَاهَا في فَرْجِهَا إذا نُكِحَتْ وهو عَيْبٌ .
وَقَبْعَ الْجُوالِقِ : ثَنَى أَطْرَافَهُ إلى داخلٍ أَوْ خارجٍ يريدُ أَنَّهُ لَدُو قَعْرِهِ
قاله ابنُ الأَثِيرِ . والقَابِوَةُ : المَحْرُضَةُ . والقَبَاعُ بالكسْرِ : جَمْعُ قَابِعٍ
أَنشَدَ ثَعْلَبُ : .

يَقُودُ بِهَا دَلِيلَ الْقَوْمِ نَجْمٌ ... كَعَيْنِ الْكَلْبِ فِي هُبَيْ قِبَاعِ هُبَيْ :
جَمْعُ هَابٍ أَيْ الدَّخْلِ فِي الْهَيْوَةِ يَصِفُ نُجُومًا قَدْ قَبِعَتْ فِي الْهَيْوَةِ
وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي هَبِي . وَجَمْعُ قَبِيعَةِ السَّيْفِ : قَبَائِعُ . وَصَاحِبُ
الْقُبَيْعِ مُصَغَّرٌ : لَقَبُ الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ
لَا نَسَمَهُ كَانَ يَلْبَسُهُ دَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْقَلَنْسَوَةِ مِنْ خُوصِ الذَّخْلِ .
قَتَعَ .

الْقَتْعُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ خَلَّيَّةُ
الذَّخْلِ فِي غَارٍ غَيْرِ ذِي غَوْرٍ . قَالَ اللَّيْثُ : الْقَتْعُ مُحَرَّرٌ كَقَتْعَةٍ : دُودٌ حُمُرٌ
تَأْكُلُ الْخَشَبَ وَأَنْشَدَ : .

غَدَاةٌ غَادَرَتْهُمْ قَتَلَى كَأَنَّهُمْ ... خُشْبٌ تَقَمَّصَفَ فِي أَجَافِهَا الْقَتْعُ
الوَاحِدَةُ بِهَاءٍ أَوْ هِيَ الْأَرْضَةُ وَقِيلَ : الدُّودُ مُطْلَقًا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
هِيَ السُّرْفَةُ وَالْقَتْعَةُ وَالْهَرُزِمَانَةُ وَالْحُطَايَةُ وَالْبُطَايَةُ
وَالْيَسْرُوعُ وَالْعَوَانَةُ وَالطُّحْنَةُ . وَالْمُقَاتَعَةُ وَالْمُكَاتَعَةُ : الْمُقَاتِلَةُ
يُقَالُ : قَاتَعَهُ □ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قِيلَ : هُوَ عَلَى الْبَدَلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالْقَتْعَةُ
مُحَرَّرٌ كَقَتْعَةٍ : الذَّلِيلُ . قَتَعَ كَمَنْعَ قُتُوعًا بِالضَّمِّ : انْقَمَعَ وَذَلَّ وَهُوَ
أَقْتَعَ مِنْهُ أَيْ أَذَلَّ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْقَتْعُ بِالضَّمِّ : الشَّيْبُورُ
هَكَذَا رُويَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ نَقْلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَنُقِلَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ : مَدَارُ هَذَا
الْحَرْفِ عَلَى هُشَيْمٍ وَكَانَ يُكْثِرُ اللَّحْنَ وَالتَّحْرِيفَ عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ فِي
الْحَدِيثِ .

قَتَعَ